تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع والممنوع

تـــأليف

د . سعد بن على بن محمد الشهراني

أستاذ مشارك بقسم العقيدة

جامعة أم القرى

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشهراني ، سعد بن علي

تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع والممنوع . / سعد بن علي الشهراني .- الرياض ، ١٤٣١هـ.

٤٤ ص ، ١٢ × ١٧ سم

ردمك : ٦-٢٣-٦٨٥-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الأماكن المقدسة الإسلامية ٢ ــ مكة المكرمة

٣ - المسجد الحرام أ. العنوان

ديوي ٢١٥ ١٤٣١/٩٢٢١

رقم الإيداع : ١٤٣١/٩٢٢١

ردمك : ٦-٢٣-٦٨٥-٩٩٦٠-٩٧٨

فـــهـــرس

المقدمة ٥

تمهـيـد ٧

المبحث الأول: الأماكن المعظمة بمكة المكرمة ١٢

المبحث الثاني: الأماكن التي لم يثبت

مشروعية تعظيمها بخصوصها ٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الأمين ، وآله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن الله تعالى يخلق ما يشاء ويختار، ومما اختاره ﷻ - وله الحكمة البالغة - مكة المكرمة لتكون بلده الحرام، ومستقر بيته العتيق، وشرفها بخصائص وفضائل وأحكام تفردت بها عن سائر بقاع الدنيا ، فهي بلد مبارك، ومنبع الوحي، ومهد الرسالة، وفضائل هذا البلد الحرام معلومة، والأدلة على ذلك مستفيضة مشهورة، وقد خص الله تعالى مكة المكرمة بأماكن فاضلة، ومشاعر مقدسة، وآيات بينة، وشرع لنا من العبادات عندها ما نتقرب بها إليه.

وقد رغبت في هذا البحث بيان فضل هذه الأمكنة المعظمة،

ودعوة الحجاج والمعتمرين وزوّار بلد الله الحرام، لبذل المزيد من الطاعات والقربات فيها لينالوا بذلك الأجر العظيم، والتحذير مما يُفعل من البدع والشركيات عند أماكن أخرى لم يثبت لها عن رسول الله ﷺ فضل صحيح، وإن في التعظيم المشروع للأمكنة لغنية من الممنوع، ومن أشغل نفسه بطاعة متبعة، استغنى بها عن كل طريقةٍ مبتدعة، بل يجد من اللذة والأنس والبركة في الأماكن التي عظمها الله تعالى ورسوله ما لا يجد في غيرها، فالاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة، وإني لأدعو إخواني المسلمين من الحجاج والمعتمرين وقد جاؤوا لبلد الله الحرام من كل فج عميق وقلوبهم تهوي إلى هذا البيت العتيق أن يعمروا أوقاتهم في هذه الأماكن المباركة باتباع هدي رسول الله ﷺ وألا يتعبوا أنفسهم بما لم يتعبهم الله تعالى به في هذا البلد الحرام، وأن يحذروا الوقوع في البدع، فإنما يعبد الله تعالى بما شرع، وكفى بربك هادياً ونصيراً.

وكتبه / سعد بن علي الشهراني

تمهيد

في بيان فضل مكة المكرمة والواجب على أهلها والواردين إليها :

اصطفى الله تعالى مكة المكرمة من بين بقاع الأرض ليكون فيها بيته الحرام، ويتوجه إليه المسلمون من سائر أنحاء الأرض، ولهذا الحرم أهميته عند الله ﷻ ، وقد ذكره الله تعالى في القرآن الكريم بأسماء عديدة وهي: مكة، وبكة، وأم القرى، والبلد الأمين، والبلد، والبلدة، والمسجد الحرام، ومعاد.

وما تعدد هذه الأسماء إلا دليلٌ على شرف المسمى وعظم مكانته عند الله تعالى، وقد أشار بعض العلماء إلى أسماء أخرى كثيرة لمكة المكرمة [١].

ولهذا البلد الحرام فضائل كثيرة أشاد الله ﷻ بها في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وزخرت سنة نبيه ﷺ بفضائلها ، ومن أبرزها:

(١) انظر : مثير الغرام الساكن لابن الجوزي (١/ ٣٢٣-٣٢٧) ، شفاء الغرام للفاسي (١/ ٧٥-٨٤) .

١ - أن الله تعالى حرمها :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ ﴾[النمل: ٩١]

وعن ابن عباس {إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة} (٢).

٢) أن الله تعالى أقسم بها :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾ ﴾ [التين: ٣] وقال جل جلاله ﷻ: ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿٢﴾ ﴾ [البلد: ١ - ٢]

٣- دعاء إبراهيم الخليل عليه السلام لها وأهلها :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٩)، ومسلم (٢/ ٩٨٦).

لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾

إبراهيم: ٣٥ - ٣٧].

٤- أن الله تعالى حببها إليه وإلى رسوله ﷺ :

عن ابن عباس { قال : قال رسول الله ﷺ لمكة: « ما أطيبك من بلد، وأحبك إلىّ ، ولولا أن قومك أخرجوني ما سكنت غيرك »[٣].

وعن عبدالله بن عدي بن الحمراء قال : قال رسول الله ﷺ : « إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[٤].

٥- أن الله تعالى جعلها مأرز الإيمان:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه : (٥/ ٧٢٣) ، وابن حبان في صحيحه: (٩/ ٢٣) ، والحاكم وصححه : (١/ ٤٨٦) .

(٤) أخرجه الترمذي: (٥/ ٧٢٢) وقال : «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى: (٢/ ٤٧٩)، وابن ماجه: (٢/ ١٠٣٧)، والحاكم: (٣/ ٧، ٤٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

غريباً كما كان، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها»[٥].

٦- أن الله تعالى حرمها على الدجال:

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس له من نقابها نقب[٦] إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيُخرِج الله كل كافر ومنافق»[٧].

٧- تحريم الإلحاد في الحرم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة؛ مُلحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطَّلب

---

(٥) أخرجه مسلم: (١/ ١٣٣).
(٦) المراد بها: مداخل المدينة، وقيل الأبواب. انظر: النهاية: (٥/ ١٠٢).
(٧) أخرجه البخاري: (٤/ ٩٥)، ومسلم: (٤/ ٢٢٦٥).

دم امرئ بغير حق ليُهريق دمه»[٨].

والمراد بالإلحاد في حرمها كل معصية سواء أكانت في حق الله تعالى أو في حق عباده[٩].

٨- النهي عن استحلال مكة، وتحريم القتال والصيد وقطع الأشجار فيها وأخذ اللقطة من حرمها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله ﷻ على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا يُنفر صيدها، ولا يُختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يَقِيد...» الحديث[١٠].

وهذه الفضائل المذكورة تستوجب على أهلها والواردين إليها للحج والعمرة تعظيمها والحذر من الوقوع في الإلحاد بها.

(٨) أخرجه البخاري: (١٢/ ٢١٠).
(٩) انظر: فتح الباري: (١٢/ ٢١٠)، مجموع فتاوى ابن باز: (٣/ ٣٩٠).
(١٠) أخرجه البخاري: (١/ ٢٠٥)، ومسلم: (٢/ ٩٨٨، ٩٨٩).

المبحث الأول :

الأماكن العظمة بمكة المكرمة

اختص الله تعالى مكة المكرمة بأماكن معظمة، ومقامات مباركة، ومشاعر مقدسة، وآيات بينة؛ تزيدها تشريفاً وتعظيماً وإكراماً، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مبينة فضل هذه المواقع المباركة وأحكامها، وموضحة الطرق المشروعة لتعظيمها وكيفية التعبد لله ﷻ عندها [١].

وفيما يلي ذكر هذه الأماكن مبيناً فضلها باختصار :

١- المسجد الحرام :

عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قال: قلت: ثم أي ؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم

(١) انظر: البلد الحرام فضائل وأحكام، إعداد كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى: ص (٤٩).

أينما أدركتك الصلاة بعد فصلّه، فإن الفضل فيه» [٢].

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[٣].

والذي عليه جمهور أهل العلم أن المضاعفة لا تختص بالمسجد الحرام المحيط بالكعبة فقط بل تشمل الحرم كله[٤].

٢- الكعبة:

وهي بيت الله الحرام ، وقبلة المسلمين، أذن برفعها وأمر خليله إبراهيم ببنائه، وخصها بخصائص عظيمة من ذلك ربطها بركنين من أركان الإسلام هما الصلاة والحج، فلا تصح صلاة دون استقبالها، ولا يتم حج مسلم حتى يطوف بها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤].

---

(٢) أخرجه البخاري: (٦/ ٤٥٨، ٤٠٧) واللفظ له، ومسلم : (١/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه أحمد: (٣/ ٣٤٣) ، وابن ماجه: (١/ ٤٥١) وصححه الترمذي في الترغيب والترهيب رقم: (١٧٦٩).

(٤) انظر : زاد المعاد لابن القيم: (٣/ ٣٠٣-٣٠٤) .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

ولم يأذن الله تعالى لأحد بالطواف على بنيان غير الكعبة ، وجعل ذلك ركناً على كل حاج ومعتمر، فلا يصح الحج والعمرة إلا بالطواف حول الكعبة ، وفيما عدا الحج والعمرة رغب فيه الشارع ورتب عليه أجراً عظيماً ، فعن عبدالله بن عمر أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة »[٥].

كما أوجب الشارع على كل حاج أراد الخروج من مكة أن يطوف بالكعبة طواف الوداع[٦]. وحذر أيضاً من منع الطائفين حول الكعبة متى شاءوا[٧] .

وتأكيداً لحرمة الكعبة وتعظيماً لمكانتها نهي النبي ﷺ عن استقبال الكعبة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، فعن أبي أيوب

(٥) أخرجه النسائي في السنن : (٥/ ٢٢١) والطبراني في المعجم الكبير : (٢/ ٣٩٢)، وصححه الألباني برقم : (٢٧٣٢) .

(٦) في عدة أحاديث منها : حديث بن عباس ﷺ أخرجه البخاري : (٣/ ٥٨٥) .

(٧) في عدة أحاديث منها : حديث جبير بن مطعم ﷺ وقد أخرجه أبو داود : (١٨٩٤)، والترمذي : (١٨٩٤) وقال: «حسن صحيح، والحاكم (١/ ٤٤٨) وصححه ووافقه الذهبي .

الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[٨].

كما ورد النهي في بعض الأحاديث عن التفل تجاه الكعبة تعظيماً لمكانتها [٩].

وتعظيم الكعبة إنما يكون بفعل ما شرعه الله تعالى من استقبالها والطواف بها، واستلام ما شرع منها استلامه وهما (الحجر الأسود، والركن اليماني) والدعاء عند الملتزم منها - كما سيأتي -.

وأما ما سوى ذلك من التعلق بأستارها، والتمسح بكسوتها - والتبرك بذلك، فكله من التعظيم الممنوع المخالف لهديه ﷺ.

٣- الحجر الأسود:

وهو من الآيات البينات في المسجد الحرام، وقد وردت عدة أحاديث تثبت بأنه من الجنة، وأنه كان أشد بياضاً من اللبن، ولكن سوَّدته خطايا بني آدم، منها حديث ابن عباس: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا

(٨) أخرجه البخاري: (١/ ٢٤٥)، (١/ ٤٩٨)، ومسلم: (١/ ٢٢٤)

(٩) أنظر الأحاديث في: فضائل مكة الواردة في السنة: (٢/ ٥٨٢).

بني آدم»[١٠].

وقد بين النبي ﷺ ثواب من مسح الحجر الأسود، فقد جاء رجل إلى ابن عمر قائلاً : يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ مسحهما يحطان الخطايا»[١١].

كما بين ﷺ أن الحجر الأسود يشهد لمن استلمه بحق، فعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق»[١٢].

ويسن للطائف التكبير كلما مر على الحجر الأسود عند بداية كل شوط، كما يسن تقبيله إن أمكنه، وإلا استلمه بيده ومسحه مسحاً

---

(١٠) أخرجه الترمذي : (٣/ ٢٢٦) ، وأحمد : (١/ ٣٧٣ ، ٢٢٩ ، ٣٠٧) ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

(١١) أخرجه أحمد: (٢/ ١١ ، ٨٩) ، والنسائي في الكبرى : (٢/ ٤٠٣)، وصححه الألباني: (٢٧٣٢) .

(١٢) (٤) أخرجه الترمذي: (٣/ ٩٤)، وابن ماجه: (٢/ ٩٨٢)، وأحمد: (١/ ٢٤٧، ٢٦٦)، والحاكم في المستدرك : (١/ ٤٥٧) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢٢٨١) .

ثم يقبل يده، أو استلمه بعصاً وقبّل ما وصل إليه، وإلا أشار بيده عند عدم القدرة على التقبيل أو الاستلام، أو خشية الإيذاء للآخرين ويكبر مع ذلك كله، (١٣) اتباعاً لسنة النبي ﷺ، معتقداً بأن الحجر لا يضر ولا ينفع، ولهذا قال عمر الفاروق ﷺ حين قبل الحجر: «إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبلك ما قبلتك» (١٤).

٤- الركن اليماني:

كان النبي ﷺ يستلمه ويمسحه بيده الشريفة، كما سبق في حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً».

وقد اتفق الفقهاء على استحباب استلام الركن اليماني بمسحه بالكفين أو باليمين، إتباعا لهدي النبي ﷺ، أما تقبيله فالجمهور على عدم تقبيله (١٥).

---

(١٣) المسجد الحرام فضائل وأحكام: ص (٥٩)، وللتوسع انظر: فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم: ص (٥٣-٦٥).

١٤. أخرجه البخاري: (٣/ ٤٦٢)، ومسلم: (٢/ ٩٢٥).

(١٥) ينظر: المجموع للنووي: (٨/ ٣٤) كشاف القناع: (٢/ ٤٧٩)، فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم: ص(٧٩-٨٤).

يقول ابن القيم عن فضل الحجر الأسود والركن اليماني: « ليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه، وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني»[١٦].

٥- الحِـجْـر:

بالكسر: اسم الحائط المستدير الواقع شمال الكعبة، وهو ما بين الركن الشامي والغربي[١٧]، وهو جزء من الكعبة، حيث أن قريشاً قصرت بها النفقة فلم يحصل البناء على قواعد إبراهيم كاملة، وحجزت على مواضع أساس إبراهيم، وقيل: لذلك سمي حجراً، وقد أوضح النبي ﷺ مقدار هذا الحجر ، فعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه ، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه»، فأراه من سبعة أذرع[١٨].

وعلى هذا فمن صلى في الحجر فقد صلى داخل الكعبة[١٩].

---

(١٦) زاد المعاد: (١/ ٤٨).

(١٧) انظر :النهاية: (١/ ٣٤١)، أخبار مكة للأزرقي : (١/ ٣٤١) .

(١٨) أخرجه مسلم: (١/ ٩٧١) .

(١٩) انظر الأحاديث الواردة في فضل الصلاة في الحجر في كتاب «فضائل مكة» للغبان: (٢/ ٧٤٣-٧٤٤).

٦- المُلتزَم :

بضم الميم وفتح الزاي : وهو ما بين الكعبة والحجر الأسود ، كما حده بذلك ابن عباس حيث قال : «هذا الملتزم بين الركن والباب»[٢٠].

ويقال له المدعا والمتعوذ[٢١].

يقول الإمام النووي رحمه الله : «وقد ورد أن الرسول تعوذ بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً، وقد روي هذا الحديث من طريقين ضعيفين»[٢٢]، وممن ثبت أنه كان يفعل ذلك ابن عباس [٢٣].

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : «وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعوا، ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل

(٢٠) أخرجه عبد الرازق في المصنف : (٥/ ٧٦) وإسناده صحيح ، والفاكهي في أخبار مكة: (١/ ١٦٠).

(٢١) شفاء الغرام: (١/ ٢٦٢).

(٢٢) المجموع: (٨/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢٣) انظر الآثار في ذلك في: المصنف لعبد الرازق: (٥/ ٧٣-٧٦)، والمصنف لابن أبي شيبة: (٣/ ٢٣٦-٢٣٧)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم (٢١٣٧).

قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع وغيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة...»[٢٤].

٧- مقـام إبـراهيـم:

وهو الحجر الذي قام عليه خليل الله إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناؤه للبيت، وشق عليه تناول الحجارة، فكان يقوم عليه ويبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهو الحجر الذي قام عليه للنداء والأذان بالحج[٢٥].

وقد ذكره الله تعالى في كتابه ضمن آياته البينات في حرمه فقال:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[آل عمران: ٩٧].

يقول الطبري في تفسيرها : « إن أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين، للذي ببكة ، فيه علامات بينات من قدرة الله، وآثار خليله إبراهيم، منهن أثر قدم خليله إبراهيم عليه السلام في الحجر

(٢٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢).

(٢٥) انظر: شفاء الغرام: (١/ ٢٠٣) ، وفضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم: ص (٩١).

الذي قام عليه »[٢٦] .

وقد شرع الله تعالى لنا اتخاذه مصلى لمن طاف بالكعبة، فقد روى أنس عن عمر قال : قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى؟

فأنزل الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾[٢٧].

وصلى النبي ﷺ خلف المقام ، كما في حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ حيث قال : «طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً ، رمل منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ : ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾، ورفع صوته يسمع الناس»[٢٨] ، ولذا فالصلاة خلف المقام بعد الطواف سنة مستحبة لمن تيسر له ذلك.

فالتعظيم المشروع للمقام هو الصلاة خلفه، كما فعل سيد الخلق ﷺ، أما التعظيم الممنوع والمبتدع فهو التمسح به واستلامه وتقبيله، وقد نهى السلف الصالح عن ذلك، فقد أتى ابن الزبير

(٢٦) تفسير الطبري: (٥/ ٦٠١) .
(٢٧) أخرجه البخاري (٢/ ٥٠٤) .
(٢٨) من حديث طويل أخرجه مسلم (١٢١٨) .

ﷺ على قوم يمسحون المقام فقال : «إنكم لم تؤمروا بمسحه ، وإنما أمرتم بالصلاة عنده) [٢٩] .

وعن ابن جريج قال : «قلت لعطاء : أرأيت أحداً يقبل المقام أو يمسه؟ قال: أما أحد يعتبر به فلا»[٣٠] .

وقال قتادة: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾ إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها»[٣١].

وقال النووي رحمه الله : «لا يقبل مقام إبراهيم ولا يستلمه، فإنه بدعة»[٣٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: « وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة، من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم ... »[٣٣].

---

(٢٩) أخبار مكة للفاكهي: (١/ ٤٥٧) ، مصنف ابن أبي شيبه: (٤/ ٦١)، مصنف عبد الرازق: (٥/ ٤٩)

(٣٠) أخبار مكة للفاكهي: (١/ ٤٥٨) ، مصنف عبد الرازق: (٥/ ٤٩)

(٣١) تفسير الطبري: (٢/ ٥٢٧) ، وأخبار مكة للأزرقي: (٢/ ٢٩) .

(٣٢) الإيضاح في مناسك الحج: ص(١٣٣) .

(٣٣) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/ ٧٩٩).

٨- زمـــزم:

وهي البئر المباركة المشهورة في المسجد الحرام شرقي الحجر الأسود وجنوبي مقام إبراهيم عليه السلام وقصة خروج هذا الماء مشهورة، وفضائله معلومة ، فقد اختصه الله بخصائص تدل على أهميته وفضله على سائر المياه ، ومن ذلك:

أ- غسل صدر النبي ﷺ بهذا الماء المبارك قبل الإسراء والمعراج[٣٤].

ب- أنه أفضل مياه الأرض شرعاً وطباً ، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ...»[٣٥].

ج- إشباع شاربه كما يشبعه الطعام ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه في خبر إسلامه، وفيه: «أن النبي ﷺ قال لأبي ذر : متى كنت ههنا؟ قال: قلت : قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم ، قال : فمن كان يطعمك ؟ قال: قلت:

(٣٤) الحديث في صحيح البخاري: (٢/ ٤٩٢) .

(٣٥) أخرجه الطبراني في الكبير : (١١/ ٩٨) ، وقال المنذري : «رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات، وابن حبان في صحيحه». الترغيب والترهيب للمنذري: (٢/ ٢٠٩) .

ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال : إنها مباركة، إنها طعام طعم»[٣٦] قال ابن الأثير: «أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام»[٣٧].

د- أنه - بإذن الله تعالى - شفاء للأسقام، لحديث ابن عباس مرفوعاً: « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم» .

وقد حفظ الله ﷻ هذا الماء المبارك، فهو آية ظاهرة على عظمة المولى ﷻ فلم ينضب عبر هذه القرون، وقد أجريت عليه التحاليل الحديثة فأثبتت نقاوته وخلوه من الشوائب [٣٨].

٩- الصفا والمروة :

وهما جبلان بمكة، شرقي الكعبة، ويقصدان للسعي بينهما في الحج والعمرة ، فهو أحد أركانها .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ

(٣٦) أخرجه مسلم : (٤/ ١٩١٩) .

(٣٧) النهاية: (٣/ ١٢٥)، وانظر: كلام الإمام ابن القيم في زاد المعاد: (٤/ ٣٩٣).

(٣٨) انظر: زمزم طعام طعم وشفاء سقم للمهندس يحيى كوشك: ص(١٠٩).

ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[البقرة: ١٥٨]

يقول الإمام الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾:

«من معالم الله التي يجعلها - جل ثناؤه - لعباده معلماً ومشعراً يعبدونه عندها إما بالدعاء ، وإما بالذكر ، وإما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها ...»(٣٩).

وتعظيمها إنما يكون بما شرعه الله تعالى من السعي بينهما ، وأما التمسح بهما فلا يشرع ذلك لمخالفته لهدي النبي ﷺ.

١٠- منى، عرفات، مزدلفة:

وهذه الأماكن الثلاثة من الأماكن المعظمة والمشاعر المقدسة، التي تقصد وتؤدى فيها شعائر الحج .

أما منى: فإنها تقصد أيام الحج فقط لأداء ما يتعلق بها من أحكامه، كالمبيت والرمي والذبح ، وقد ذكرها الله تعالى فقال : ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ

(٣٩) تفسير الطبري: (٢/ ٧١٠)

عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة:٢٠٣] .

وسميت بذلك لما يمنى بها من الدماء أي يراق، وحدَّها من مهبط العقبة إلي وادي محسر[٤٠].

وأما عرفات: فتقصد يوم عرفة فقط ، في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، للوقوف فيها والذكر والدعاء ، ويقف الحاج عند الصخرات أسفل جبل إلال[٤١]-إن تيسر له ذلك - وإلا فعرفة كلها موقف ، ولا يشرع صعود الجبل كما يفعله كثير من الحجاج، فضلاً عن التمسح به أو رجاء بركته ،وقد ورد ذكر عرفات في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

روي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحُمْس، وسائر

(٤٠) انظر: معجم البلدان : (٥/ ١٩٨ ، ١٩٩) باختصار .

(٤١) انظر في صحة تسميته بهذا الاسم وخطأ التسمية «بجبل الرحمة» في جبل إلال بعرفات تحقيقات شرعية وتاريخية للعلامة بكر أبو زيد :ص(١٦-٢٩) .

العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾[٤٢].

أما مزدلفة: فتقصد ليلة النحر بعد الانصراف من عرفات للمبيت بها، وذكر الله تعالى والدعاء عند المشعر الحرام - وهو جبل في وسط مزدلفة أزيل في العصر الحاضر للحاجة إلي التوسعة وأقيم مكانه المسجد - قال تعالى:

﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾[البقرة: ١٩٨]

وحدود مزدلفة ما بين وادي محسر هذا، ومأزمي عرفة، وليس الحدان منها، وكلها من الحرم[٤٣].

وقد ورد ذكر هذه الأماكن الثلاثة في عدة أحاديث صحيحة

---

(٤٢) أخرجه البخاري: (٨/ ١٨٦).

(٤٣) معجم البلدان: (٥/ ١٩٨)، المجموع للنووي: (٨/ ١٢٢).

منها: قوله ﷺ: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»[٤٤]

هذه الأماكن التي دلت النصوص الشرعية الصحيحة على فضلها وتخصيصها بالعبادة وفق شرع الله تعالى، وهي أحرى الأماكن بالإجابة، وقد قال الشوكاني رحمه الله عن فضل الدعاء في هذه الأماكن ونحوها: «في هذه المواضع المباركة مزيد اختصاص، فقد يكون ما لها من الشرف والبركة مقتضياً لعود بركتها على الداعي فيها، وفضل الله واسع، وعطاؤه جم، وكما في حديث «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»، فجعل جليس أولئك القوم مثلهم مع أنه ليس منهم، وإنما عادت عليه بركتهم فصار كواحد منهم، فلا يبعد أن تكون المواضع المباركة هكذا، فيصير الكائن فيها الداعي لربه عندها مشمولاً بالبركة التي جعلها الله فيها، فلا يشقى حينئذ بعدم قبول دعائه»[٤٥].

---

(٤٤) أخرجه أبو داود: برقم (١٩٣٦) بإسناد صحيح، وابن ماجه: برقم (٣٠٤٨).

(٤٥) تحفة الذاكرين للشوكاني، ص(٤٤) باختصار، انظر: إعلام الساجد: ص(١١٠).

ويجدر التنبيه هنا إلى أمرين مهمين:

الأول: أن هذه الأمكنة المفضلة التي سبق الحديث عنها ينبغي أن لا يعبد الله عندها إلا بما شرع من حيث أصل العبادة، ومن حيث صفتها، فمثلاً مقام إبراهيم عليه السلام الذي بجوار الكعبة يصلي عنده ركعتين بعد الطواف يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بالفاتحة و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فأصل التعبد صلاة ركعتين، فلا يمسح المقام ولا يقبله ولا يتبرك به بمعنى أنه لا يتعبد الله عنده بنوع من العبادات غير ما ورد هذا من ناحية أصل التعبد، وقد سبق إيراد بعض أقوال السلف في النهي عن مسح المقام وتقبيله.

أما من ناحية وصف العبادة فالذي ورد أنها ركعتين بعد الطواف ويستحب أن يقرأ في الأولى بالفاتحة و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بالفاتحة و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤٦]، فلا بد من التقيد بالأصل والوصف الواردين لكل شعيرة.

وقد طبق السلف الصالح هذا المنهج في التعامل مع الأمكنة،

(٤٦) انظر: فتاوى ابن تيمية: (٢٦/ ١٢٧)

فما عمله ﷺ عملوه ، وما تركه تركوه، ومن الشواهد على ذلك: ما ورد أن ابن عباس ومعاوية ﷺ طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية : ليس من البيت شيء متروك، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فرجع إليه معاوية (٤٧).

الثاني: أن هذه الأمكنة المفضلة اختصت بعبادات، فلا يشرع أن يقاس عليها غيرها، يقول ابن تيمية رحمه الله: «لا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت بين العبادات بما لا يشركها فيها سائر البقاع كما خص البيت بالطواف، فما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها، وما لم يشرع فيها، فأولى أن لا يشرع في غيرها»(٤٨)، وليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله كما لو قال قائل : أنا أستحب الطواف بالصخرة سبعاً كما يطاف بالكعبة، أو استحب أن أتخذ من مقام إبراهيم مصلى، ونحو ذلك لم يكن

(٤٧) أخرجه الترمذي : (٣/ ٢١٣)، وأحمد: (١/ ٢١٧)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤٨) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/ ٨٠٩ - ٨١٠).

له؛ لأن الله يختص ما يختصه من الأعيان والأفعال بأحكام تخصه يمتنع معها قياس غيره عليه إما لمعنى يختص به لا يوجد في غيره على قول أكثر أهل العلم، وإما لمحض تخصيص المشيئة على قول بعضهم، كما خص الكعبة بأن يحج إليها ويطاف بها، وكما خص عرفات بالوقوف بها، وكما خص منى برمي الجمار بها، وكما خص الأشهر الحرم بتحريمها، وكما خص شهر رمضان بصيامه وقيامه إلى أمثال ذلك»[٤٩].

(٤٩) مجموع الفتاوى: (٤/ ٤٨٢).

المبحث الثاني :

الأماكن التي لم يثبت مشروعية تعظيمها بخصوصها

درج بعض المؤرخين لمكة المكرمة والمصنفين في المناسك والفضائل على ذكر أماكن ومواضع يستحب للحاج والزائر زيارتها وعبادة الله تعالى عندها التماساً لبركة هذه الأماكن التي ورد في السيرة النبوية أن النبي ﷺ جلس أو صلى فيها ، ونحو ذلك ، وقد ذكر بعض مؤرخي مكة هذه الأماكن في مطولاتهم ، وقبل ذكر الأدلة الشرعية المانعة من تخصيص هذه الأمكنة بالعبادة، لا بد من بيان الفرق بين أمرين:

الأول: ما قصده الرسول ﷺ من العبادات في أي بقعة أو مكان، فإنه يشرع قصده وتحري مكانه، تأسياً به ﷺ وطلباً للأجر والثواب، وقد تقدم ذكر هذه الأماكن المباركة والأدلة على تعظيمها، وهذا

لا خلاف فيه .

الثاني: ما فعله الرسول ﷺ من العبادات وغيرها ، في أي مكان، دون قصد وتخصيص للمكان بذاته ، فهذا مما لا يشرع قصده أو تحريه [١].

وعلى هذا فإن ما فعله الرسول ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه ، فإذا خصص زمان أو مكان بعبادة، كان تخصيصه بتلك العبادة سنة[٢].

فالأماكن المشروع تعظيمها هي التي قصدها النبي ﷺ بالعبادة، وجاءت النصوص الشرعية مدللة على ذلك فلا نزاع فيه، وأما تخصيص بعض الأماكن بمكة المكرمة بالعبادة مما لم يثبت تخصيصه فلا يشرع قصده [٣].

الأدلة الدالة على منع تعظيم هذه الأماكن إجمالاً:

١- أن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على الأمر،

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١/ ٢٨٠)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام: ص(١٢٧)

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية: (٥/ ٢٦٠) .

(٣) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية: (٥/ ٢٦٣- ٢٦٤) .

وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرين: ألا يعبد إلا الله، وألا يعبد إلا بما شرع، وقصد هذه الأماكن بالصلاة أو الدعاء أو الذكر ونحو ذلك قربة وتبركاً من أنواع العبادة، ولا يوجد دليل شرعي يجيز أو يبيح ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى: ٢١].

٢- تركُ الصحابة ﷺ التعبد والتبرك بهذه الأماكن، مع أنهم أحرص الأمة على التأسي بالرسول ﷺ مع علمهم بتلك الأماكن، وشدة محبتهم للرسول ﷺ.

فكل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح، فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضى لفعل هذه العبادة قائماً والمانع منتفيا[٤].

قال حذيفة ﷺ: «كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوا بها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم»[٥].

(٤) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث للطرطوشي ص(٤٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥٦)

(٥) الأمر بالاتباع: ص(٦٢)، وأخرج البخاري نحوه: (١٣/ ٢٥٠).

٣- نهي السلف الصالح وإنكارهم هذا التعظيم قولاً وعملاً، وفي مقدمتهم - الفاروق - عمر بن الخطاب ﷺ حيث أنكر ذلك بقوله وعمله، وأما قوله: فعن المعرور بن سويد رحمه الله قال: « خرجنا مع عمر بن الخطاب، فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه ، فقال عمر : ما شأنهم ؟ فقالوا : هذا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوا بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له في صلاة فليمض»[٦].

وأما إنكار عمر ﷺ بالفعل فقد ورد في قصة أخرى أن عمر بن الخطاب ﷺ بلغه أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فأمر بها فقطعت[٧] .

---

(٦) أخرجه ابن وضاح القرطبي في كتاب البدع والنهي عنها : ص (٤١-٤٢) واللفظ له، وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٨-١١٩) وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٦٩) إلى ثبوته .

(٧) أخرجه ابن وضاح القرطبي في كتاب البدع والنهي عنها : ص(٤٢،٤٣) عن نافع، قال الألباني «ورجال إسناده ثقات». انظر تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربيعي: ص (٤٩)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٧٥) وابن سعد في طبقاته «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٠٠) ، وقال ابن حجر العسقلاني: «إن إسناده صحيح». فتح الباري (٧/ ٤٤٨) .

هذا قول عمر بن الخطاب ﷺ وفعله، الذي قال عنه النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»(٨).

وقد قال الإمام ابن وضاح القرطبي بعد أن روى هاتين القصتين: «وكان مالك بن أنس، وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي ﷺ بالمدينة ما عدا قباء وأحداً».

٤ - أن الصحابة - رضوان الله عليهم - بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن، وكان عددهم ألفاً وأربعمائة، ولم يعلم أحد منهم مكان هذه الشجرة حين رجعوا إليها في العام المقبل، فلم يجتمع منهم اثنان على تعيينها، بل ابن عمر ﷺ الذي يحتج بفعله من يتبرك بآثار الرسول ﷺ المكانية يُصرح بأن عدم تعيين هذه الشجرة وخفائها عنهم كان رحمة من الله تعالى.

يقول ابن عمر ﷺ: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان

(٨) أخرجه الترمذي: (٥/ ٦١٧) عن ابن عمر رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأخرجه ابن ماجه: (١/ ٤٠)، وابن حبان في صحيحه: (٩/ ٢٢)، والإمام أحمد: (٢/ ٥٣)، والحاكم في المستدرك: (٣/ ٨٧) عن أبي ذر ﷺ، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين» وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله»[٩].

يقول الحافظ ابن حجر: «وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن – والد سعيد –لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو أبقيت لما أمن تعظيم الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن شاهداً فيما هو دونها ، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله : « كانت رحمة من الله «أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى»[١٠].

ويؤكد ذلك القاضي عياض حيث يقول: « وفي حديث الشجرة أنهم نسوها من العام المقبل، قيل: هذا رحمة للمؤمنين وعصمة لهم؛ إذ لو بقي مكانها لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها، وعبادتهم إياها»[١١].

٥-أن تعظيم هذه الأمكنة التي لم يشرع تعظيمها يؤدي إلى مفاسد

---

(٩) أخرجه البخاري : (٢٩٥٨) .

(١٠) فتح الباري: (٦/ ١٣٧-١٣٨) .

(١١) إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٦/ ٢٧٠-٢٧٢)، وانظر: إكمال إكمال المعلم للأبي: (٦/ ٥٧٦)، مكمل إكمال الإكمال للسنوسي: (٦/ ٥٧٧) .

عظيمة، ويمكن إيضاح ذلك من عدة أوجه:

الأول: أن النهي عن هذا التعظيم للأمكنة سد لذريعة الشرك ؛ حيث أن التقرب إلى الله بزيارتها وعبادته عندها يؤدي إلى تعظيمها وتقديسها والفتنة بها، وربما أفضى إلى جعلها معابد .

الثاني: وأن تخصيص هذه الأماكن بالعبادة يشبه الصلاة عند المقابر[١٢] ؛ إذ أنه يشبه في أنها وسيلة إلى محرم ، فالصلاة عند القبور وسيلة وذريعة إلى عباداتها ، والصلاة في هذه الأماكن وسيلة إلى تعظيمها، وهو ذريعة إلى اتخاذ هذه الأماكن والآثار مساجد .

والأدلة الشرعية نصت على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ، مثل حديث عائشة وابن عباس ﷺ قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها فقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا[١٣]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

الثالث: إن في هذا التعظيم للأمكنة ذريعة للتشبه بأهل الكتاب

---

(١٢) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/ ٧٥٣) .

(١٣) أخرجه البخاري: (١/ ٦٢٣)، ومسلم: (٥/ ١٥) .

في بدعهم وأفعالهم ، حيث اتخذوا قبور وآثار أنبيائهم مشاهد ومزارات ، وقد جاء الشرع بالنهي عن التشبه بهم ولذلك قال عمر ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعاً».

٦- أن تعظيم الأماكن التي شرع لنا تعظيمها والتعبد لله تعالى عندها كالطواف بالكعبة أو تقبيل ومسح الحجر الأسود ، ليس المقصود من ذلك التماس البركات الدنيوية من أجزائها ، ولذلك قال عمر ﷺ في الحجر الأسود : «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»، فإن في قول عمر دفع ما وقع لبعض الجهال : من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته[١٤].

٧ -أن تعظيم هذه الأمكنة وتقديسها هو بمثابة اتخاذها عيداً، فالعيد يشمل الزمان والمكان [١٥]، وهو اسم لما يعتاد فعله، أو تردد إليه الإنسان ليعمل عملاً، وإذا كان النبي ﷺ قد نهانا أن

---

(١٤) فتح الباري: (٣/ ٤٦٣).

(١٥) انظر: المعاني التي يشملها العيد في: اقتضاء الصراط المستقيم: (١/ ٤٤٢).

نتخذ قبره عيداً حين قال :« لا تجعلوا قبري عيداً»[١٦]، وهو من أشرف الأماكن، فالأماكن التي مر بها النبي ﷺ أو صلّى بها اتفاقاً أولى ألا تتخذ عيداً .

٨ -أن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائماً، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها، فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين، ويصلي عليه، لم يشرع لأمته التمسح به، ولا تقبيله، فكيف بما لا تعلم صحته من آثاره ﷺ، أو بما يعلم أنه مكذوب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ، ويزعمون عند الجهال أن هذا موضع قدم النبي ﷺ، بل تركها من باب أولى[١٧].

وأخيراً :

فقد اتضح من خلال البحث المكانة العظيمة التي خص الله تعالى

(١٦) أخرجه أحمد : (٢/ ٣٦٧) ، وأبو داود : (٢/ ٥٣٤) وسكت عنه ، وصححه النووي في الأذكار : ص(٩٢)، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية : (٣/ ٣١٣)

(١٧) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم : (٢/ ٨٠٩)، وشفاء الصدور، لمرعي الحنبلي: ص(١٧٨).

بها مكة المكرمة، فهو الذي أمرنا بتعظيمها: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحج:٣٢]، وأن الاشتغال بالتعبد لله تعالى في هذه الأماكن التي شرع لنا تعظيمها وتخصيصها بالعبادة فضل عظيم وفيه غنية وكفاية عن الأماكن التي لم يشرع تخصيصها بالعبادة، فاقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

والله تعالى أسأل أن يوفق الحجاج والمعتمرين وعموم المسلمين إلى تعظيم شعائر الله واتباع سنة نبيه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.